

بسم الله الرحمن الرحيم

القيود الضابطة للسياحة الوقفية

في الفقه الإسلامي

## Restrictions governing endowment tourism

### In Islamic jurisprudence

إعداد : الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، قسنطينة .

### المخلص

يتناول هذا الموضوع الموسوم بالقيود الضابطة للسياحة الوقفية في الفقه الإسلامي أربعة معالم رئيسة، تتمثل في تحديد وبيان ماهية السياحة الوقفية، وحكم الوقف في الشريعة الإسلامية، وأهم وأبرز القيود الضابطة لها، كمراعاتها للجوانب العقدية ومقدسات الدين الإسلامي ومسائل الحلال والحرام وتشوقها للأداب الرفيعة والأخلاق النبيلة والقيم الفاضلة، واعتبارها لجوانب الرحمة وجبر الخواطر مع التركيز على أهم القواعد الكفيلة بنجاحها والتي بثناها في طيات هذه المداخلة .

### Summary

This topic, marked by the restrictions governing endowment tourism in Islamic jurisprudence, deals with four main features, which are represented in defining and explaining the nature of endowment tourism, the rule of endowment in Islamic law, and the most important and most prominent restrictions controlling it, such as its observance of the doctrinal aspects and the sanctities of the Islamic religion and issues of halal and forbidden and its view of high morals, noble morals and values Virtuous, and its consideration of the aspects of mercy and reparation of thoughts, with a focus on the most important rules that guarantee its success, which we have broadcast in the folds of this intervention

.

الكلمات المفتاحية : القيود ، السياحة ، الوقف ، الفقه الإسلامي .

**.Keywords:** restrictions, tourism, endowment, Islamic jurisprudence

### نص المداخلة

سنتولى دراسة هذا الموضوع خلال أربعة نقاط رئيسة على النحو الآتي :

#### أولاً - ماهية السياحة الوقفية

وهذا يتطلب منا بيان مفهوم المصطلحات الآتية :

#### 1 - تعريف السياحة : وذلك بشقيها اللغوي والاصطلاحي من خلال الآتي :

أ - تعريف السياحة لغةً : تطلق ويراد بها السعي والانتقال والذهاب في الأرض؛والجري فيها تقول : ساح في الأرض يسبح سياحةً وسيوحا وسيوحا وسيحانا أي ذهب؛وأصلها من السبح ،وهو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ،وسميت بذلك لأن السائح يضرب في أقطار الأرض<sup>(1)</sup>.

ب - تعريف السياحة اصطلاحاً : عرفتها منظمة السياحة العالمية بأنها : " هي أنشطة المسافرين إلى مكان خارج بيئته المألوفة لفترة معينة من الوقت لا تزيد عن سنة بغير انقطاع للراحة أو لأغراض أخرى " . " (2).

وعرفتها المنظمة العالمية للسياحة بأنها : نشاط إنساني وظاهرة اجتماعية تقوم على انتقال الأفراد من مكان إقامتهم الدائمة إلى مناطق أخرى خارج مجتمعاتهم ،لفترة مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة ،ولا تزيد عن سنة كاملة لغرض من أغراض السياحة المعروفة ما عدا الدراسة والعمل"<sup>(3)</sup>.

#### 2. تعريف الوقف: وسنتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي :

أ - تعريف الوقف لغة الواو و القاف و الفاء أصل واحد يدل على تمكّث في شيء , يقال أوقف : للذي يكون في شيء, ثم ينزع عنه, و من ذلك قول الشاعر :

جامحا في غوايتي ثم أوقف ت رضاها بالتقى و ذو البر راضي<sup>(4)</sup>

(1) ابن منظور : لسان العرب 4 / 247 .

(2) الراوي أسعد أبو رمان، (2009) ( السياحة في الأردن، الأردن، دار الإثراء للنشر والتوزيع، ص 11 .

(3) حيزية اج الله، الاستثمارات السياحية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، ص42 .

(4) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 6 / 135 .

و منه قولك : وقف الأرض على المساكين وقفاً , حبسها , و كل شيء تمسك عنه تقول أوقفت يقال : كان على أمر فأوقف , أي أقصر . (5)

مع التنبيه إلى أن مصطلحي الوقف , و الحبس مترادفان , يطلقان على مدلول واحد .

إذ الحبس : معناه الوقف، تقول حبسه حبسا منعه، وحبس الشيء : منع بيعه وإرثه، وإنما تملك غلته ومنفعته، وحبس الشيء بالشيء ستره، وأحاطه به، وكأن الحبس فيه معنى لستر الذنوب، والإحاطة بها وحبس فلان فلانا بالشيء اختصه به، إذ الحابس يختص بحبسه الفقراء، والمساكين أو أي فئة دون غيرهم، تقول الحبس من الخيل الموقوف في سبيل الله وتحببب الشيء هو أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله. (6)

ب . تعريف الوقف اصطلاحاً : و سنتناوله من خلال الآتي :

- تعريفه عند أبي حنيفة , عرفه بأنه : " حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعة " . (7)

- تعريفه عند أبي يوسف و محمد, عرفاه بأنه : " حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم و لا يباع و لا يوهب و لا يورث " . (8)

- تعريف الوقف عند المالكية : عرف ابن عرفة الحبس (9) بقوله : " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه و لو تقديراً " . (10)

- تعريف الوقف عند الشافعية : عرفه الشافعية بأنه : - " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود " . (11)

(5) ابن منظور: لسان العرب 6 / 4898 , و قلعة جي وقنيبي : معجم لغة الفقهاء 508 , و لسان اللسان 2 / 754 .

(6) الفيروزآبادي : القاموس المحيط، مادة : "حبس" 205/2 . 206، و ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة : "حبس" 128/2 و الفيومي : المصباح المنير، مادة : "حبس"، 162، و الرازي : مختاراً لصحاح، مادة : "حبس" 120، و لسان اللسان، مادة : "حبس"، 223/1 . 224، والمعجم الوسيط، مادة : "حبس" 152/1 .

(7) المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي 3 / 13 - 14 .

(8) المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي 3 / 14 .

(9) الوقف و الحبس مسميان لشيء واحد .

(10) الرصاع : شرح حدود ابن عرفة 2 / 539 , و الخطاب : مواهب الجليل 6 / 18 .

(11) الشربيني : الإقناع 2 / 360 , و الكوهجي : زاد المحتاج 2 / 415 , و الأنصاري : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1 /

– تعريف الوقف عند الحنابلة : عرفه ابن قدامة بقوله : " تحبب الأصل و تسبيل الثمرة " .<sup>(12)</sup>

– تعريف الوقف في القانون : ورد تعريف الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري , حيث نصت المادة على ما يلي :

" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص , على وجه التأيد و التصدق " .

و الخلاصة : من خلال التعاريف السابقة نخلص إلى :

أ – أن الوقف من العقود اللازمة التي لا يجوز التراجع فيها , إذ يستقل بطبيعته عن عقد العارية و هذا لأن الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك هذا من جهة , مع استمرار عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على لزومه من جهة أخرى .<sup>(13)</sup>

ب – إن ملكية الوقف تزول عن ملك الواقف بدليل أنه لا يمكنه بيعه , و لا توريثه و لا هبته .

**3 – تعريف السياحة الوقفية :** السياحة الوقفية يتجلى مفهومها من خلال الاستثمار في الأموال الوقفية لا سيما العقارية منها وذلك باستغلالها في التسويق لمقدسات الأمة وعاداتها وتراثها وقيمها , وإسهامها في دفع عجلة التنمية ودواليب الاقتصاد , مع إلزام قاصديها باحترام المقدسات والقيم والأخلاق والفضيلة .

### ثانيا – حكم الوقف

إنّ الوقف مندوب إليه بل هو باب عظيم من أبواب الإنفاق المشروعة في الإسلام، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]. و لقوله -عزّ و جل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

و لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إنني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب قط مالا أنفسي عندي منها، فما تأمرني فيها؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها، و تصدّقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، و لا يوهب، و لا يورث) قال: فتصدق بها عمر في الفقراء و ذوي القربى، و الرقاب، و ابن السبيل، و الضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متمول فيه)<sup>(14)</sup>.

### ثالثا – القيود الضابطة للسياحة الوقفية

<sup>(12)</sup> ابن قدامة : المغني 6 / 185 .

<sup>(13)</sup> ابن عابدين : رد المحتار 4 / 339 .

<sup>(14)</sup> البخاري : الجامع الصحيح: البخاري، كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب؟ حديث رقم 2620، 1019/3.



لما وصفا سلمى و لا أمّ سالم \* \* و لا أكثر ذكر الدخول فحومل<sup>(17)</sup>

#### رابعا - القواعد الكفيلة بنجاح السياحة الوقفية

1 - منح إدارة الأوقاف الاستقلالية التامة في مراقبة السياحة الوقفية ودفعها لتكوين علاقات وجسور تواصل مع المؤسسات الوقفية العالمية قصد الاستفادة من خبراتها الميدانية في مجال ترقية الاستثمار في مجال السياحة الوقفية<sup>(18)</sup>

2 - ترقية استثمارات السياحة الوقفية بالاعتماد على مكاتب خبرة ملحقة بديوان الوقف تعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي، تكون مدعومة بطاقم إداري متخصص يتمتع بدرجة عالية من الخبرة في مجال مراقبة ومتابعة تسيير مثل هذه المشاريع، كمشروع الجامع الأعظم للجمهورية الجزائرية، ومشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بمدينة بوفاريك، ومشروع الأربعين محلا للحرف التقليدية بولاية تيارت ومشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بولاية بجاية، وغير ذلك من المشاريع الوقفية السياحية المتنوعة.<sup>(19)</sup>

3- بث ثقافة التعفّف في تحصيل أموال الوقف عموما والسياحي منه خصوصا بغير حق : و هنا نسجل

موقفا يعد قمة في التعفّف لشاعر النيل حافظ إبراهيم لما ذهب لزيارة أحد أصدقاء شبابه

و قد صار مشرفا على أوقاف كثيرة فمنعه الحراس و الحجاب من لقائه فأرسل إليه بهذه الأبيات:

قل للنقيب لقد زرنا فضيلته \* \* فدادنا عنه حراس و حجاب  
قد كان بابك مفتوحا لقاصده \* \* و اليوم أوصد دون القاصد الباب  
هلا ذكرت بدار الكتب صحبتنا \* \* إذ نحن رغم صروف الدهر أحباب  
لو أنني جئت للبابا لأكرمني \* \* و كان يكرمني لو جئته الباب  
لا تحش جائزة قد جئت أطلبها \* \* إني شريف و للأشراف أحساب

<sup>(17)</sup> البرهراوي رعد محمود أحمد : خدمات الوقف الإسلامي و آثاره في مناحي الحياة . ص : 152-153.

<sup>(18)</sup> فارس مسدور ، وكمال منصور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل ، مجلة أوقاف ، ص : 69 وما بعدها

<sup>(19)</sup> المقال نفسه .

إشارة إلى أنّ الصدقة لا تعطى للأشراف.<sup>(20)</sup>

4 - استرداد الأملاك الوقفية المعتدى عليها واستثمارها في مجالات السياحة : وهنا أقول للمعتدين على الوقف ما قاله الشاعر راشد حسين في قصيدته التهكمية بالاستعمار البريطاني و من بعده الإسرائيلي الذين صادروا أموال الوقف و اعتدوا عليها بالقدس الشريف.

الله أصبح غائبا يا سيدي	* **	صادر إذن حتى بساط المسجد
و بع الكنيسة فهي من أملاكه	* **	و بع المؤذن في المزد الأسود
حتى يتامانا أبوهم غائب	* **	صادر يتامانا إذن يا سيدي
لا تعتذر من قال إنك ظالم	* **	لا تعتذر من قال إنك معتدي
حررت حتى السائمات عادة أن	* **	أعطيت إبراهيم أرض «محمد»

أنا لو عصرت رغيف خبزك في يدي  
لرأيت منه دمي يسيل على يدي<sup>(21)</sup>

هذا مع التنبيه إلى أن الفرنسيين قد استولوا على الكثير من أراضي الأوقاف الجزائرية ، حيث صدر بتاريخ الفاتح من أكتوبر 1843 قرار يزيل صفة المناعة عن الأوقاف ، وذلك بخضوعه لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، وهذا القرار أعطى فرصة للأوروبيين للاستيلاء على الكثير من الأراضي الوقفية، والتي كانت تمثل 50 % من الأراضي الزراعية وبذلك تناقصت الأوقاف ونضحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و 39 دكانا و 3 أفران و 19 بستانا و 107 عناء عام 1843م، وكانت قبل الاحتلال 550 وقفا.<sup>22</sup>

ولكن بعد أن أنعم المولى عز وجل على هذا الشعب الجزائري المكافح بنعمة الاستقلال تطورت إدارة الأوقاف وتمكنت الوزارة الوصية من استرجاع عدد لا بأس به من الأملاك الوقفية التي ضاعت أثناء وبعد الاستعمار الظالم.

<sup>(20)</sup> بنعبد الله محمد بن عبد العزيز : الوقف في الفكر الإسلامي: 59/1.

<sup>(21)</sup> بنعبد الله محمد بن عبد العزيز: الوقف في الفكر الإسلامي ، 256/1.

<sup>22</sup> ناصر الدين سعيدوني: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، ص 167 – 168.

5 - الدعوة إلى الوقف السياحي: وذلك بزرع روح الوقف عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، والمساجد ، وبيان

الأجر العظيم الذي يناله صاحبه، لقوله تعالى : ( مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ).<sup>23</sup>

6 - تكوين علاقات وجسور التواصل مع المؤسسات الوقفية العالمية : فلا بد من تطوير التعاون الدولي في

مجال الأوقاف، وذلك بتكوين علاقات مباشرة بين المؤسسة الوقفية في الجزائر والمؤسسات والهيئات العالمية في الدول الإسلامية المهتمة بالأوقاف خاصة ونحن في زمن يسهل فيه الاتصال والاستفادة من هذه الهيئات العالمية ومن تجاربها في هذا المجال لتفعيل دور الوقف. (24)

7 - مضاعفة مداخيل الأوقاف السياحية : وذلك بالاعتماد على مكتب خبرة ملحق بالديوان يعمل بالتنسيق

مع مديرية الاستثمار الوقفي، ويعتمد على طاقم إداري متخصص يتمتع بدرجة عالية من الخبرة في مجال مراقبة ومتابعة تسيير مثل هذه المشاريع المتعلقة بالسياحة الوقفية المتنوعة. (25)

8 - الاستفادة من استعمال الأساليب والصيغ الحديثة في استثمار الوقف السياحي : والتي منها اعتماد

الأسواق المالية وذلك عن طريق الأسهم وسندات المقارضة .

ولبيان المقصود بسندات المقارضة : نورد قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: 30 (4/3) بشأن سندات

المقارضة وسندات الاستثمار<sup>(26)</sup> حيث إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة

في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 شباط ( فبراير ) 1988م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة

التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-9 محرم

1408 هـ الموافق 2 - 8 أيلول 1987م تنفيذاً للقرار رقم (3/10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك

فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة

<sup>23</sup> البقرة : 261 .

<sup>(24)</sup> www .Assalam ws

<sup>(25)</sup> فارس مسدور ، وكمال منصور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل ، مجلة أوقاف

، ص : 69 وما بعدها

<sup>(26)</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع، ج 3 ص 1809 .



لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل، وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها، قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ثانياً: استعرض مجلس الجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها الجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعميم الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.

ج- تعميم الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الربح.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس الجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على الجمع في دورته القادمة.

**9 - فتح تخصصات جامعية لتأطير الكوادر البشرية المشرفة على مرافق السياحة الوقفية قصد**

تخريج الكفاءات القادرة على النهوض بهذه الأوقاف، وتحسين أداءاتها.

## 10 - استبدال استئجار أراضي الأوقاف بالبناء عليها أبراجاً سكنية أو مشاريع استثمارية لا سيما

في مجالات الوقف السياحي. (27)

## 11 - استعمال التكنولوجيا الحديثة: مثل استعمال نظام " أبراج " وهو نظام حاسوبي للنظّار والمؤسسات

الوقفية: ابتكرته مؤسسة "سياسة سوفت" المتخصصة في الأنظمة والبرمجيات حيث يعد نظاماً لإدارة الأملاك والمجمّعات السكنية. ومن مزايا هذا النظام مساعدة نظّار الأوقاف ومديري المؤسسات الوقفية الكبرى على اختصار الوقت والجهد في إنجاز عمليات حيوية من إدارة وصيانة وتأجير واستثمار وتوزيع لحصص المستحقين حسب شرط الواقف.

وذكرت "سياسة سوفت"؛ التي قامت بتطوير النظم الإدارية لمجموعة من المؤسسات الحكومية والشركات المحلية أنّ نظام "أبراج" - الذي يستهدف مجال إدارة العقار وتسويقه - يوفر لمستخدميه معلومات تعريفية عن الوقف ومصارفه والنظارة عليه. كما يمكن نظام "أبراج" من حساب إجمالي ريع المرفق الوقفي من خلال الميزانية المرتبطة بالنظام، ومن إخراج نصيب الناظر وتوزيع المتبقي على مصارف الوقف. ويصدر النظام سندات صرف من الوقف لكل من أقسام مصارف الوقف. (28)

## 12- تعزيز المنظومة القانونية الوقفية بما يوفر حماية أكبر للأملاك الوقفية، وهذا من خلال مديرية

التنظيم المنازعات، التي تدير قضايا النزاع الوقفي أمام الجهات القضائية، وأيضاً تطرح قوانين وتنظيمات تحافظ على الأملاك الوقفية.

ثم جاء القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 ليعدل ويتمم القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، حيث احتوى على مجموعة من التعديلات كان أبرزها تفصيل لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية مما أعطى توضيحاً أكثر لهذا الجانب لدى إدارة الأوقاف المكلفة ضمن مهامها باستثمار وتنمية الملك الوقفي وهذا وفق الصيغ المحددة في هذا القانون، كما أعطى للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام العقود.

## 13 - يضاف لذلك كله :

(27) جريدة الدستور الأردنية. موقع وقفنا ، وجريدة القبس الكويتية. "وقفنا - الخميس 13 جمادى الآخرة 1428".  
والمركز السوداني للخدمات الصحفية. "وقفنا. الأربعاء 20 جمادى الأولى 1428".

(28) "وقفنا. الإثنين 21 المحرم 1427" www.waqfuna.com

أ - تعيين الأكفاء لإدارة هذه الأوقاف السياحية وعزل نظار الأوقاف الذين لا يثبتون نجاعتهم في تسيير

الأمالك الوقفية .

ب - التحرر من مركزية التسيير وذلك بإعطاء ناظر الوقف صلاحيات واسعة في إنمائه وإخراجه من حالة الركود

والضياع، وذلك بالتسيير المباشر لهذه الأمالك.

ج - إجارة الأوقاف السياحية لفترات قصيرة المدى، وبسعر المثل يوم العقد وإبعادها عن المحاباة والمحسوبية

د - توقيف عمليات نزع الملكيات الوقفية السياحية من أجل المنفعة العامة.

هـ - تعهد الأمالك الوقفية السياحية بالرعاية بين الفينة والأخرى وذلك بعمارها، واستغلالها، وتعهد

صيانتها.

و- تعيين هيئة رقابة شرعية من الأمناء لمتابعة الاستبدالات الوقفية، وذلك برفضهم للاستبدال إلا إذا كان

مكافئا، أو أجود من الوقف المستبدل.

ز- تقنين عقوبات صارمة وراذعة للمعتدين على الأمالك الوقفية عموما والسياحية الداعمة للاقتصاد

خصوصا .

### و في خاتمة حديثنا عن الوقف نقول :

تعد الأوقاف السياحية تأمينا لمورد دائم للجهات الخيرية و الدينية العامة، التي ربّما تساهل النَّاس في العناية بها و

الإنفاق عليها كالمساجد و المستشفيات و أوجه المبرّات الأخرى، ذلك أنّ الوقف الخيري إنّما شرّع لمثل هذه

الأمر، و أنّه عامة لا يخلو وقف من جهة خير حالا أو مالا، لأنّ الأوقاف الأهلية يشترط لصحتها أن تؤوّل إلى

سبل الخيرات عند انعدام المستحقين لها و إلّا لم تصح، إضافة إلى تأمين صدقة جارية يستمر خيرها و يلحق

الواقف أجرها مدّة طويلة و ربّما إلى أن يرث الله الأرض و من عليها و هو من أهمّ ما يفيد الإنسان بعد موته

لقول النبي -صلى الله عليه و سلم-: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، و علم ينتفع به، و ولد صالح يدعو له) (29)

هذا فضلا عن تلبية رغبة الواقف في نقل الاستفادة من أمواله لمن يريده و يحبه. (30)

بعد هذه الجولة في موضوع القيود الضابطة للسياحة الوقفية في الفقه الإسلامي خلصنا إلى النتائج الآتية :

1 - ضرورة تفعيل دور الديوان الوطني للأوقاف وإطلاق يده بل ومنحه كل الصلاحيات الكفيلة بنجاح مشاريع السياحة الوقفية في الجزائر ليجعل منها قطبا اقتصاديا بامتياز في خدمة رغبات الواقفين، وإدراك الخير على الموقف عليهم .

2 - ضرورة القيام باسترداد الأوقاف السياحية المغتصبة، أو المؤجرة بأثمان زهيدة ليعاد تأهيلها من جديد وإعادة تقويم كرائها بما يتوافق وسعر السوق .

3 - ضرورة مراجعة القوانين العقابية الخاصة بالاعتداء على الأوقاف وتكييفها بما يؤدي إلى ردع هؤلاء المعتدين .

**هذا مع التوصية :** بالاهتمام بالعقارات الوقفية السياحية من حيث الصيانة والترميم، وإعادة التأهيل، والزج بها في مجالات الاستثمار المريح خدمة للموقوف عليهم، واستمرارا للأجر والمثوبة للواقفين .

**وأخيرا :** وأنا أكتب هذا المقال وقع حوار بيني وبين الوقف السياحي، فإليكموه (31):

يا وقفنا يا شمعة الضياء .: ومنبع الوصال والإخاء

ومسكن الغريب في تاريخنا .: ومجمع العلوم والنقاء

جيوشنا من وقفنا قد جهزت .: وحطمت معاقل الأعداء

---

(29) - مسلم : الجامع الصحيح , كتاب : الوصية , باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث رقم : 1631 ، 1255 / 3 ، و أبو داود ، السنن ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم : 2880 ، 3 / 117 .  
(30) أحمد الحجي الكردي : الأحوال الشخصية ، ص : 201-202.

(31) هذه الأبيات للشاعر الأستاذ الدكتور : نصر سلمان ، أستاذ كرسي الحديث وعلومه بكلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر .

قد جنثُ يا أوقافنا لبابكم .: مفتّشا عن هذه الأشياء  
لم ألقها فقلت يا إلّنا .: فما الذي دهى عطية السماء  
وما الذي أفرغها من روحها .: وما الذي أرجعها حجارة جوفاء  
وما الذي جرّدها من دورها .: وما الذي أخرجها من عالم الأحياء  
ولم تجد أسئلتي إجابة .: إلى نطقت خيراتما الفيحاء  
قائلة أخرجتني بسؤلكم .: محاسني قد عمّها الأبناء  
بساحتي تقاتلوا تطاحنوا .: وغيرهم قد جاوز الجوزاء  
وقرّمت رسالتي وأهملت .: مبادئي شرادّم دهماء  
وبعدما حاورني وردّ عن .: أسئلتي أجهشتُ بالبكاء  
ثم انصرفتُ مرغداً ومزبداً .: مردّداً سيرجع الضياء

### قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص .

(أ)

الأنصاري : أبو يحيى زكرياء .

. فتح الوهاب في شرح منهج الطلاب , دار الفكر .

(ب)

**البخاري** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .

. الجامع الصحيح , ط: سنة 1407 هـ / 1987 م , دار ابن كثير , بيروت, لبنان .

البرهاوي : رعد محمود أحمد :خدمات الوقف الإسلامي و آثاره في مناحي الحياة ، ط : 1 ، 2018 م ، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان ،إربد عمان .

بنعبد الله محمد بن عبد العزيز : الوقف في الفكر الإسلامي ، ط : 1 ، 1416 هـ / 1996 م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية .

(ج)

جريدة الدستور الأردنيّة. [www.waqfuna.com](http://www.waqfuna.com) موقع : وقفنا الإثنين 21 المحرم 1427".

جريدة القبس الكويتيّة. [www.waqfuna.com](http://www.waqfuna.com) موقع : "وقفنا. الخميس 13 جمادى الآخرة 1428".

(ح)

**الحطاب** : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي .

حيزية حاج الله : الاستثمارات السياحية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، 2006 م .

(د)

**أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني .

. السنن. مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد , دار الفكر. بيروت. لبنان.

(ر)

**الرازي** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .

. مختار الصحاح. ترتيب : محمود خاطر بك. مراجعة وتحقيق لجنة من علماء العربية. ط : 1401 هـ/ 1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.

**الراوي أسعد أبو رمان** :

السياحة في الأردن، ط : 1 ، 2009 م ، دار الإثراء للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن .

الرصاص : أبو عبد الله محمد الأنصاري .

. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ط 1 : 1993 م.  
تحقيق د. : محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي.

الرفاعي، عبد الرحيم: القيم الأخلاقية في التربية الإسلامية من واقع منهج المدرسة الابتدائية العامة، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة طنطا، القاهرة، 1980.

( س )

سعيدوني ناصر الدين : دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، ط : 1، 1984 م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .

(ش)

الشريبي : محمد الخطيب .

. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , ط: 1415 هـ , تحقيق : مكتب البحوث والدراسات , دار الفكر .

(ع)

ابن عابدين : محمد الأمين .

. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والمعروفة بحاشية ابن عابدين , مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف , ط: 1 / 1415 هـ / 1994 م , دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض , تقديم : الدكتور : محمد بكر إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(ف)

الفيروز آبادي : مجد الدين .

. القاموس المحيط. دار الكتاب العربي.

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي .

. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار القلم. بيروت. لبنان.

(ق)

ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين.

المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت 334 هـ). ط : 1403 هـ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

قلعة جي : محمد رواس و قنبيبي : حامد صادق .

. معجم لغة الفقهاء . ط : 2 / 1408 هـ / 1988 م . دار النفائس بيروت .

(ك)

كرد علي : خطط الشام ، ط : 3 ، 1403 هـ - 1983 م ، منشورات : مكتبة النوري، دمشق سوريا .

الكردي : أحمد الحجى .

. الأحوال الشخصية ، ط : 5 ، 1416 هـ - 1417 هـ / 1997 - 1998 م ، منشورات جامعة دمشق .

. الكوهجى : عبد الله بن الشيخ حسين.

. زاد المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق ومراجعة : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط : 1. على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

(ل)

. لسان اللسان تهذيب لسان العرب. تمّ تهذيبه بعناية المكتب الثقافي لتحقيق الكتب بإشراف الأستاذ عبد

الأعلى مهنا. ط 1 : 1413 هـ/1993 م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

(م)

. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر. جدة . المملكة العربية السعودية.

المرغيناني : أبو الحسن .

. الهداية شرح البداية ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

. المركز السوداني للخدمات الصحفية. "وقفنا. الأربعاء 20 جمادى الأولى 1428".



مسدور فارس ،و-كمال منصورى: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل ، العدد الخامس عشر من مجلة أوقاف الصّادر في ذي القعدة 1429 = نوفمبر 2008.

. المعجم الوسيط. قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور : عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد وأشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. ط : معجم اللغة العربية , القاهرة مصر .

**مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

. الجامع الصحيح. ط: سنة 1374هـ/1954م, مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي , بيروت. لبنان.

**ابن منظور** : محمد بن مكرم جمال الدين.

. لسان العرب. دار المعارف.

المواقع الإلكترونية :

www.Assalam ws